لى مراكش وإلقاء خطبته في طنجة كل ذلك كان مبنياً على ما ذكر من الاعتقاد في أمر الجامعة الاسلامية . لكن بين الآن وجود هوة عميقة لا يسهل اقتحامها مع الصداقة للمسلمين والمحافظة على مناصبهم الحقيقية ، ولذلك ضحت ألمانيا بمنافع الملايين من المسلمين في مراكش توصلا الى امتلاك قطعة من الارض في الكونغو . فكسرة مطروحة لها في أفريقية كانت كافية لهدم تلك الصداقة

ويوجد أيضا كثير من المسلمين في مستعمرات ألمانية نفسها في افريقية ، فكل حركة يراد بها الضرر على ألمانيا من مساعدة الجامعة الاسلامية وازالة العقوبات عن سبيلها تكون من غير شك حركة ضد موظفيها ومبشريها في أفريقية . والذي قاله الامبراطور ويلهلم للرئيس المار ذكره هو عبارة عن تدبير وقتي فقط

(وبعد ذلك كله) هل تريد ألمانية أن تسلك في مسلك واحد مع أوربا جمعاء ؟ أم هي تقصد أن تهيج تعصبات المسلمين الدينية وتخلق مشاكل وصعوبات هائلة وتلقيها على رأس أوربة ؟ عن قريب تضطر ألمانية الى الاجابة على واحد من هذين الشقين اه مترجما عن جريدة (وقت) الروسية

الدين كله من القرآن (*)

نكتب هذه الكلمة المختصرة بياناً للنصارى الذين يطعنون على القرآن ويرمونه بالتحريف لعدم وجود ذكر لرجم الزاني المحصن فيه فنقول : —

قد استنبط رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أحكام شرعية قليلة فحق ما أخذها لأول وهلة على الناظر في الكتاب العزيز وهذه المسائل مع كونها قليلة جداً معروفة ومتواترة بين المسلمين وأهم هذه المسائل هي :

(١) تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها
(٢) رجم الزاني المحصن
(٣) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة
(٤) تحريم لبس الحرير على الرجال
(٥) النهي عن أكل الحمر الاهلية (وكان ذلك في واقعة خبر)

---

*) للدكتور محمد توفيق افندي صدقي

(٦) منع بيع الامة اذا افترشها سيدها وولدت له

أما الامر بقتل المرتد فهو كما قلنا وقال السيد صاحب المنار كان خاصاً لظروف خاصة تقتضيها الحالة في ذلك الوقت لمنع تشكيك ضعاف المسلمين في دينهم بتلاعب بعض الناس بالدين ودخولهم وخروجهم منه كما قالوا (آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) ولمنع إفساد أمرهم وإفشاء أسرارهم وتشتت كلمتهم وإضعافهم باظهارها أمام أعدائهم شاكين منقسمين متفرقين ولمنع عبث المعتدين بهم الذين كانوا يظهرون الاسلام اذا تمكن المسلمون منهم ثم يرتدون ويؤذونهم اذا أفلتوا من أيديهم أو قووا عليهم . أما في غير هذه الاحوال فلا يجوز للمسلمين قتل أحد لمجرد الارتداد قال تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وقال (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وأوجب تأمين المشرك الذي كان أبيح لهم دمه اذا جاءهم تاركا الاذى راغبا النظر في الدين وطالبا البحث فيه لكي لايدخله مكرها كما قال تعالى في سورة التوبة (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) أي يجب تركه حتى يسمع القرآن ثم نرده الى أهله آمنا مطمئناً ليتروى فيه ويتدبر فان شاء آمن بعد ذلك وان شاء لم يؤمن بشرط أن يعد ونعرف منه انه لا يعود لايذاء المسلمين فان ذلك كان كل مقصودهم . وأما الايمان والكفر فهما متروكان لحرية الشخص (ولو شاء ربك لآمن من في الارض جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) فهل بعد ذلك يقال ان الاسلام يكره الناس على الدخول في الدين ؟؟ !!

أما تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها فذلك لان العمة أو الخالة تعتبر كالأم وتسمى أما كما أن العم والخال يسمى كل منهما أبا قال تعالى في يوسف (ورفع أبويه على العرش) مع أن أمه كانت ماتت من قبل . وورد أيضا في سفر التكوين تسمية خالته أما له (راجع اصحاح ٣٥ : ١٩ مع ٣٧ : ١٠) وقال تعالى عن لسان بني يعقوب (نعبد إلهك وإله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق إلها واحدا) فسموا (اسماعيل عمه أبا له

أما رجم الزاني المحصن فهو لان الزنا مع الاحصان إفساد في الارض وموجب لخلط الانساب (١) واضاعة حقوق العباد في المواريث ومؤد لوجود الشحناء والبغضاء

(١) حاشية : عند كثير من أمم الافرنج على ما نعرف لا يسمى جماع غير المتزوجات (بالزنا) وبخصوص هذا الاسم بوطء المتزوجات فقط لانه هو الذي يجر الى خلط الانساب ونسبة الابناء =

والاقتتال بين الاشخاص والبيوتات وذلك يضعف الامة و يفرق كلمتها . والقتل في القرآن لا يباح إلا قصاصا للقتل وللافساد في الارض قال تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا) وهذا هو حكم لنا أيضا لقوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الارض فسادا أن يقتلوا) الآية ولا شك أن الزنى محاربة لله ولرسوله بالعصيان وسعي في الارض بالفساد . وقوله (يقتلوا) يشعر بأن القتل لا يكون دفعة واحدة بل تدريجيا كما في الرجم والرجم معروف في الشرائع الالهية القديمة كالموسوية كما لا يخفى فلا عيب فيه . فبهاتين الآيتين خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم العام الوارد في قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية أي إن ذلك خاص بغير المحصن ونقل المسلمون عنه هذا التخصيص نقلا متواترا . أما عدم التصريح في القرآن برجم المحصن فهو للاشارة إلى أن الزنا مع الاحصان ومع ما في الاسلام من التسهيل في مسائل النكاح من حقه أن لا يكون معروفا بين المسلمين ولا فاشيا فيهم ومن الواجب أنه إذا وقع فلا يكون الا نادرا جدا وعجيبا غريبا بينهم فكأنه لا يحتاج لتشريع خاص به لشدة ندرته . وكأن لفظ الزاني اذا اطلق لا ينصرف عندهم الا الى غير المحصن وفي القوانين الوضعية كثيرا ما يدمجون الاشياء النادرة الوقوع في حكم واحد مع غيرها بحيث لا يتيسر إلا للمتفلسف فيها استنباط حكمها من النص العام فكذلك مسألة رجم الزاني المحصن في الاسلام التي لم يذكرها القرآن للتنزه عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين

= لغير أبيهم . وفي الانكليزية اسم الزنا (Adultery) يفيد معنى الخلط فلذا كان في الشريعة الاسلامية عقاب الزاني غير المحصن من الذكور والاناث أخف من عقاب المحصن لان الاول لا يؤدي الى الفساد الذي يؤدي اليه الثاني ويلتمس لفاعله بعض العذر وكذلك في القوانين المدنية لا يعاقبون الزوج اذا قتل زوجته والزاني بها ولا عقاب عندهم للزاني وغير المتزوجات اذا كان برضاهن وكن رشيدات ويعاقبون قاتله ولو كان أباها أو أخاها فان حق العصمة بيد الزوج فقط

وعليه فالرجم حق مما كتبه الله علينا في شريعته وإن لم يصرح به في القرآن لما وضحنا . هذا وفي اللغة العربية كثيرا ما يراد بلفظ (كتاب) المكتوب أي المفروض كما في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) في سورة النساء وقوله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي فرضا له أوقات معينة وقوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية . فمن ذلك نشأ خطأ كثير من المحدثين والرواة إذ سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه يقول مثلا (إن الرجم من كتاب الله تعالى) أي مما فرضه الله على المسلمين . فظنوا حديث (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما) (١) أنه آية من القرآن وشتان ما بين ألفاظ القرآن وتراكيبه العالية وما بين هذا الحديث . وكذلك أخطأوا وخلطوا في كثير من الاحاديث الواردة في هذه المسألة كقول عمر ما مثاله (ان الرجم فريضة من كتاب الله تعالى ولولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها فيه) أي هذه الفريضة . فلو كان هذا الحكم معروفا بين المسلمين أنه من القرآن لكتبه عمر فيه ولما خشي أحدا ولما قال الناس إن عمر زاده . فقوله هذا يدل على أنه ليس من القرآن وانما يريد عمر به المبالغة في أنه فرض كفروض القرآن ولولا أنه ليس منه لكتبه فيه يعني أنه حكم كاحكام القرآن لا يجوز الشك فيه لعدم ذكره في القرآن (كتاب الله) . فلفظ كتاب الله في هذه العبارة المثل بها هنا له معنيان (الاول) بمعنى المفروض الواجب (والثاني) بمعنى القرآن وفي اللغة من مثل هذا كثير كقوله تعالى (يكاد سنا برقه يخطف بالابصار يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لآية لاولي الابصار) فالابصار الاولى بمعنى العيون والثانية بمعنى البصائر والعقول . وقال علي رضي الله عنه فيمن جلدها ورجمها (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسوله) أي لان الجلد صريح في القرآن والرجم صريح في السنة وهذا يدل على أن الرجم ما كان معروفا بين المسلمين أن فيه آية صريحة في القرآن وانما هو يستنبط منه استنباطا . وجميع الاحاديث التي تدل على أنه كان من

(١) حاشية هذه العبارة رويت في كثير من كتب الحديث على أنها حديث لا على أنها قرآن كما في الجامع الصغير

(كتاب الله) اما أن يكون منشؤها ما ذكرت فخلط فيها الرواة وضبطوا لعدم فهمهم المراد منها واما ان تكون من الاكاذيب التي ادخلها المنافقون على الغافلين من المحدثين افتراء على الله وعلى رسوله وعلى أصحابه (وكثير ما هي) والا فان القرآن باجماع المسلمين نقل متواترا عن رسول الله لفظا ومعنى مكتوبا في السطور ومحفوظا في الصدور عند جماهير الامة في كل زمان ومكان وكل ما ليس متواترا فهو ليس بقران كما لا يشك في ذلك أحد من المسلمين وانما هو من الاكاذيب والمفتريات لغش المسلمين في دينهم أو تشكيكهم فيه أو لتأييد رأي أو مذهب لبعض أهل الاهواء والاغراض أو لبعض الفرق الضالة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتابة أي شيء آخر عنه سوى القرآن لمنع مثل هذا الخلط وأن يختلط كلامه بكلام الله تعالى

وأما تحريم استعمال اواني الذهب والفضة فهو لان ذلك إسراف وكنز لهما مؤد الى الحرج على الامة والعسرة المالية . وكل من الاسراف والكنز مذموم في القرآن الشريف . قال تعالى (ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين) وقال (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وقال (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)

وأما تحريم استعمال الحرير على الرجال فهو لانه ينافي الرجولية والشهامة ويؤدي الى الاعجاب بالذات والفخفخة والخيلاء فضلا عما فيه من الاسراف وكل ذلك مذموم في القرآن قال تعالى (ولا تمش في الارض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور ، واقصد في مشيك) الآية فقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) الآية هو مخصص بهذه الآيات أي إن الزينة مباحة إن لم تؤد الى الاسراف أو الكنز أو الاعجاب والخيلاء والغرور والا كانت محرمة كما في الآيات السابقة

وأما النهي عن أكل لحم الاهلية فهو إما انه كان للحاجة اليها في ذلك الوقت أو لمرض فيها يخشى منه على المسلمين إذا أكثروا من الاقتراب منها وتناولها بالايدي (كالسقاوة والسراجة Glanders) أو لان اكلها مكروه لانها لم تخلق لذلك كما في قوله تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون)

الى قوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) والخلاصة أن حرمتها لا يمكن أن تكون كحرمة لحم الخنزير بالاجماع فهي (إذا سلم أن النهي عنها كان عاما) اما أن تكون مكروهة واما أن تكون من الصغائر ولذلك لم يذكرها الله تعالى في آيات تحريم المأكولات كقوله (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الآية وغيرها وهذه الآية واردة في السور المكية والمدنية فلا يأتي فيها قولهم (إنها نسخت)

وأما منع بيع الامة إذا ولدت لسيدها فذلك لان بيعها تقطيع للارحام وذلك مذموم بقوله تعالى (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم واعمى أبصارهم). فليتأمل في هذه الآية المكثرون من الطلاق!!

والخلاصة ان الاسلام كله من القرآن وقد تخفى مآخذ بعض شرائعه الا لهم إلا بعض المسائل العملية القليلة التي توضيحها بالعمل خير من توضيحها بالقول وكانت تتكرر بين المسلمين كثيرا ككيفية الصلاة والحج فلم يأت تفصيلها في القرآن الشريف. فأين تذهبون أيها النصارى. وبماذا تطعنون في الدين الحنيف؟؟. اهـ

تقريظ المطبوعات

﴿ معيار العلم ﴾

كتاب معيار العلم في المنطق لحجة الاسلام ابي حامد الغزالي سارت بذكره الركبان، وكان المشار اليه دون كتب هذا العلم بالبنان، ثم طوت صحفه أيدي الحدثان، حتى لم تعد تكتحل برؤيته عينان، الى ان ظفر به وطبعه في هذا العام الشيخ محي الدين صبري الكردي وشريكاه وهو متن مبسوط تبلغ صفحاته ١٧٥ صفحة كصفحات المنار، وناهيك بعبارة الغزالي في بسطها وسهولتها وانسجامها وجلاء

أمثلتها ، وما فيها من ايقاظ العقل ، وتحريك الفكر ، والحث على العمل بالعلم ، وترتيب هذا الكتاب مخالف لترتيب الكتب المتداولة في المنطق فهو يقدم التصديقات على التصورات ، فيبدأ بمقدمات القياس فالقياس ، ثم يتكلم على الحد والنظر ، ويختم الكتاب بأقسام الوجود وهي المقولات العشر

لا تكاد تجد أحداً قرأ المنطق في هذه البلاد يستعمل أقيسته وحدوده أو براهين اصطلاحاته في الاستدلال والمناظرة ، أو يشير اليها في مسامرة أو محاضرة ، بل لك ان تجزم بأنها قلما تخطر في بال أحد منهم في المواطن التي يحتاج اليها فيها . وسبب ذلك قراءة تلك المتون الموجزة التي يشتغلون عند قراءتها بحل عباراتها وفهم اصطلاحاتها لاجل أداء الامتحان بها ، فاذا وصلوا الى هذه الغاية واقتحموا عقبة الامتحان ، ثم القصد ، وقضي الامر ، وليس في تلك الكتب جاذب يجذب الفكر الى الاشتغال بهذا العلم ومراجعته وترقية العقل به كما ترى في مثل هذا الكتاب للغزالي

مثال ذلك اختصارهم المخل في مادة القياس تراهم يكتبون فيها أسطرا قليلة ويذكرون لكل منها مثالا واحدا ، وأما الغزالي فقد كتب في (المحرمات) زهاء صفحتين كصفحات المنار وفي (المشهورات) صفحتين ونصفا بين فيها خمسة اسباب لاثبات الذهن لها ووضح ذلك بالامثلة المتعددة ، ومن مزايا اسلوبه أنه يورد المسائل مورد الاستعمال والوقوع تارة بالخطاب وتارة بالحكاية عن الغائب أو المتكلم ، وهذا الاسلوب أوقع في النفس وأقوى في تقرير المعاني فيها من الاسلوب المعهود في الشمسية والبصائر وغيرهما وهو تجديد المطالب مجردة من لباس الاستعمال

وقد صدر هذا الكتاب بترجمة مطولة للمؤلف وهو يطلب من مكتبة المنار بشارع عبد العزيز بمصر

***

﴿ جواهر القرآن ﴾

مصنف للغزالي مشهور طبع من قبل واعاد طبعه في هذا العام الشيخ محيي الدين صبري الكردي كما طبع من قبل ضمنه المسمى كتاب الاربعين وهما في الحقيقة كتاب واحد ينبغي جمعهما في غلاف واحد وقد سبق لنا تقريظ كتاب الاربعين